بقطع اليسرى من امر بخلافه اي فاذا قال الامام للحداد اقطع يمين هذا في سرقة
سرقها فقطع يساره فلا ضمان عليه وان كان عمدا عند ابي حنيفة وقالا يضمن
في العمد وقال زفر يضمن في الخطا ايضا وهو القياس والمراد من هذا الخطا الخطا
في الاجتهاد بان اجتهد في جواز قطع اليسار نظرا الى اطلاق النص واما
الخطا في معرفة اليمين واليسار فلا يجعل عفوا لان الجهل في موضع الاشتباه
ليس بعذر وقيل يجعل هو عذرا ايضا لزفر انه قطع يدا معصومة والخطا في
حق العباد غير موضوع فيضمنها قلنا الخطا في الاجتهاد عفو اذ ليس في النص
تعيين ولهما ان في العمد لا يعفى لانه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تاويل له
لانه تعمد الظلم وكان ينبغي ان يجب القصاص الا انه امتنع للشبهة ولابي حنيفة
انه اتلف واخلف من جنسه هو خير منه فلا يعد اتلافا كما اذا اشهد على
آخر ببيع ماله بمثل القيمة ثم رجع فان قيل اليمين لم تحصل له بسبب القطع بل كان
حاصلا له من قبل قلنا اليمين من حيث الاعتبار حصل له بقطع اليسرى لانها
صارت بشرف الزوال فان قيل لو قطع رجله اليمنى يضمن وقد اتلف عوضا
وهو اليد اليمنى قلنا ليس فيه رواية فنمنع ولو سلم فالتالف ههنا ليس من جنس
الباقي وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
اي ولا يقطع السارق الا بحضرة المسروق منه فيطالب بالسرقة لان الخصومة
شرط لظهور السرقة وقطع اليد وان كان من حقوق الله تعالى لانه لا شك ان المسروق
منه اعرف بحقيقة الحال من الشاهد وكذا من السارق المقر اذ يمكن ان يكون
ملكا للسارق بطريق الارث او ملكا لذي رحم محرم منه من غير علمه به ففي
ترك المسروق منه الدعوى مظنة عدم وجوب القطع وكذا في غيبته بخلاف
الزنى بغائبة وان كان فيها توهم الحل لو كانت حاضرة لادعت امرا يسقط
الحد ومع ذلك لا اعتبار له لان المزنية راضية بالزنى فتكون متهمة في دعوى
ما يسقط به الحد كذا في شرح الوقاية ثم هذه الدعوى لا تختص بالمالك بل

كل

147

كل من كان له يد حافظة كالمودع والغاصب وصاحب الربوا يقطع بدعواه
خلافا لزفر والشافعي وعلى هذا الخلاف المستعير والمستاجر والمضارب
والمستبضع والقابض على سوم الشراء فالشافعي مبناه على اصله اذ لا خصومة
لهؤلاء في الاسترداد عنده وزفر يقول ولاية الخصومة في حق الاسترداد ضرورة
الحفظ فلا يظهر في حق القطع لان فيه تفويت الصيانة بناء على سقوط العصمة
والضمان ولنا ان السرقة موجبة للقطع وقد ظهرت عند القاضي بحجة
معتبرة وهي شهادة رجلين عقيب خصومة معتبرة مطلقا لا مقيدا
بالاسترداد وسقوط العصمة ضرورة الاستيفاء فلم يعتبر ثم صورة صاحب الربوا
اذا باع رجل عشرة بعشرين دراهم وقبض العشرين وسرق العشرين منه قطع السارق
بخصومته عند علمائنا الثلاثة ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم اي واذا سرق
من هؤلاء فطلب المالك قطع بدعواه في ظاهر الرواية وفي رواية ابن سماعة
عن محمد لا يقطع حال غيبة المودع وامثاله لان السارق لم يسرق من المالك
وانما سرق منهم فلم يجز ان يطالب بذلك غيرهم وجه الظاهر ان المالك
صاحب الحق ودعوى هؤلاء انما يستفاد منه ولا عبرة باعتراض شبهة
لان الاصل عدمها لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق بعد
القطع اي وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة
ان يقطع السارق الثاني لان المال غير متقوم في حق السارق حتى لا يجب عليه
الضمان بالهلاك فلم تنعقد موجبة في نفسها وللاول ولاية الخصومة في
الاسترداد في رواية لحاجته اذ الرد واجب عليه ولو سرق الثاني قبل ان يقطع
الاول او بعد ما درء الحد عنه بشبهة يقطع بخصومة الاول لان سقوط
التقوم ضرورة القطع ولم يوجد ولذلك قيد بقوله بعد القطع ومن سرق
شيا ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه
او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع وهذه اربع مسائل احديها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)